



وزارة العمل والتأهيل

شؤون العمل

إسم جهة العمل

.....

عقد استخدام عنصر وطني

الرقم الوطني



تمهيد

ولما كان الطرف الأول يرغب في الاستفادة من خدمات الطرف الثاني في مجال تخصصه ولما كان الطرف الثاني لديه المؤهل والخبرة اللازمتين لشغل المهنة المطلوبة ولديه الرغبة في العمل لدى الطرف الأول ، فقد أتفق الطرفان على إبرام هذا العقد وفقاً لما يلي : -

مادة (1)

يلتزم الطرف الثاني بالعمل لدى الطرف الأول على وظيفة

(.....)

لمدة تعاقدية مدتها

تبدأ يوم الموافق.....

وتنتهي يوم الموافق.....

مادة (2)

لا يجوز للطرف الاول أن يخرج على شروط العقد أو أن يكلف الطرف الثاني بعمل غير المتفق عليه إلا إذا دعت الضرورة القصوى إلى ذلك منعاً لوقوع حادث أو في حالة القوة القاهرة وبصفة مؤقتة.

مادة (3)

يجوز أن يبرم العقد لمدة محددة كما يجوز ان يكون غير محدد المدة، فإذا كان العقد محدد المدة واستمر طرفاه في تنفيذه بعد انقضاء مدته دون الاتفاق على تجديده أعتبر ذلك تجديدا للعقد لمدة غير محددة، وأما إذا كان العقد محدد لمدة معينة سواء حددت في العقد أو كانت وفقاً لطبيعة العمل فلا يجوز أن تزيد تلك المدة على سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ، يصبح العقد بعدها غير محدد المدة .

مادة (4)

إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لكل من الطرفين فسخه بعد إخطار الطرف الاخر بعلم الوصول قبل الفسخ بثلاثين يوماً، وإذا الغي العقد بغير مراعاة لمدة الإخطار، ألزم الطرف الاول بأن يؤدي إلى الطرف الثاني تعويضا مساوياً لأجره عن مدة الإنذار أو عن المدة المتبقية منه .

الرقم الوطني



مادة (5)

يخضع الطرف الثاني عند بداية التعاقد معه لفترة اختبار مدتها 30 يوم عمل فعلية تبدأ من تاريخ مباشرته العمل ويعتبر الطرف الثاني قد أجتاز فترة الاختبار إذا لم يخطر من جانب الطرف الأول بإنهاء خدماته خلالها، ولا يجوز للطرف الأول التعاقد مع الطرف الثاني تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة طيلة مدة عملة معه.

مادة (6)

يجوز لأي من الطرفين خلال مدة الاختبار إنهاء العقد بإخطار كتابي يوجه إلى الطرف الآخر بمراعاة مايلي إذا كان الإنهاء من جانب الطرف الأول يستحق الطرف الثاني مرتبه كاملا عن مدة شهر الاختبار من تاريخ استلامه للإخطار أو من تاريخ انتهاء مدة الاختبار. أما إذا كان إنهاء العقد من جانب الطرف الثاني فلا يحق له المطالبة بأي تعويض عدا مرتبه حتى آخر يوم عمل فعلي قضاه في العمل.

مادة (7)

يدفع الطرف الأول للطرف الثاني مرتباً شهرياً قدره (.....) وفقاً لما هو وارد بجدول المرتبات المعتمد لدى الطرف الأول ، مضافاً إليه العلاوات التالية:-

.....
.....
.....
.....

ويستحق المستخدم المزايا والبدلات النقدية التالية:-

.....
.....
.....
.....

كما يخضع المرتب لكافة الاستقطاعات القانونية وفقاً للتشريعات النافذة.

الرقم الوطني



مادة (8)

يستحق الطرف الثاني الزيادة السنوية المقررة للوظيفة أو المهنة التي يشغلها بعد مضي سنة من تاريخ مباشرته للعمل وعن كل سنة بعد ذلك وتمنح الزيادة وفقاً لمعدلات أداء المهنة ودرجة الكفاءة السنوية.

مادة (9)

لا يجوز للطرف الاول الاقتراع من مرتب الطرف الثاني أكثر من ربع صافي المرتب الذي يتقاضاه وفاءً لما يكون قد اقترضه الطرف الثاني من الطرف الاول، كما لا يجوز له أن يتقاضى أية فائدة عن ذلك.

مادة (10)

يلتزم الطرف الاول في حالة نقل الطرف الثاني للعمل بالاماكن البعيدة عن العمران بأن يوفر له ثلاث وجبات غذائية يومياً مستوفية الشروط الصحية مع توفير السكن والمواصلات.

مادة (11)

يلتزم الطرف الثاني بالواجبات التالية :-

1. أداء العمل المسند إليه بكفاءة وإتقان.
2. المحافظة على مواعيد العمل.
3. تنفيذ تعليمات الطرف الأول الخاصة بالعمل المتفق عليه وأوامره فيما لا يخالف شروط العقد أو القانون أو الآداب أو ما يعرضه أو ما يعرض الآخرين للخطر.
4. المحافظة على العهدة والأشياء المسلمة إليه واستعمالها في العمل المكلف به فقط.
5. الحفاظ على أسرار المهنة و العمل وحتى بعد إنقضاء مدة العقد.
6. حسن السيرة والسلوك واحترام رؤسائه وزملائه بالعمل.
7. الالتزام بمتطلبات الصحة والسلامة المهنية والأمن الصناعي.
8. انجاز معاملات الجمهور في الوقت المحدد دون تأخير او مماطلة وحسن معاملتهم.
9. مراعاة التسلسل الاداري فيما يتعلق بالمعاملات الخاصة بالعمل .
10. إخطار الطرف الاول بأي تغير يطرأ على بياناته الشخصية المدرجة.
11. أي التزامات اخرى تتطلبها طبيعة وظروف العمل ولا تتعارض مع التشريعات المنظمة للعمل والاستخدام المعمول بها بالدولة الليبية.

الرقم الوطني



مادة (12)

يحظر على الطرف الثاني القيام بأي عمل من الأعمال المحظورة بمقتضى القوانين واللوائح وبوجه خاص

مايلي:-

1. العمل لدى الغير دون موافقة كتابية من الطرف الأول سواء بمقابل أو بدونه خلال ساعات العمل المتعاقد عليه.
2. ارتكاب أي فعل من أفعال الوساطة أو المحسوبية أو إستغلال الوظيفة للحصول على منفعة أو مكاسب شخصية مباشرة أو غير مباشرة له أو لغيره.
3. نقل أو الاحتفاظ لنفسه دون وجه حق بأية أوراق أو مستندات رسمية أو نزع هذه المستندات من الملفات المخصصة لها بدون إذن من الطرف الأول.
4. مخالفة إجراءات الامن الصناعي والسلامة العامة داخل مقر عمله.
5. التحريض على أو القيام بأفعال مخلة بالأخلاق و منافية للآداب العامة.

مادة (13)

يتمتع الطرف الثاني باجازة سنوية لمدةمضافا اليها ايام الراحة الاسبوعية والعطلات الرسمية وايام الاجازة المرضية التي تتخللها.

مادة (14)

يلتزم الطرف الاول بمنح الطرف الثاني اجازة خاصة مدفوعة المرتب للاغراض المنصوص عليها بقانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010 ميلادي ولائحته التنفيذية.

مادة (15)

يجوز للطرف الثاني في حالة نقلة للعمل بالاماكن البعيدة عن العمران تجميع ايام الراحة الاسبوعية والعطلات الرسمية المستحقة وأخذها دفعة واحدة شريطة أن لا تتجاوز شهرين متتالين، مالم يكن قد تم تعويضه ماديا.

الرقم الوطني



مادة (16)

يجوز للطرف الثاني أن يترك العمل لدى الطرف الأول قبل نهاية العقد وبدون إخطار في الحالات الآتية :-

1. إذا كان الطرف الأول أو من يمثله قد مارس الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل.
2. إذا لم ينفذ الطرف الأول الالتزامات المفروضة عليه بموجب أحكام هذا العقد أو التشريعات ذات العلاقة بعمله.
3. إذا كان هناك خطر جسيم يهدد سلامة الطرف الثاني أو صحته بشرط أن يكون الطرف الأول على علم بوجود هذا الخطر ولم يتم بتنفيذ تدابير السلامة المقررة أو التي تفرضها الجهات المختصة في الموعد المحدد.
4. إذا مورست ضده أفعال مخلة بالآداب أو الشرف من قبل المسؤولين عنه أو المشرفين عليه.
5. ويلتزم الطرف الأول في هذه الحالة وكذلك في حالة فسخ العقد طبقاً للمادة 72 من قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010م بأن يمنح الطرف الثاني مكافأة عن مدة خدمته وفقاً لما جاء بالمادة 78 من قانون علاقات العمل المشار إليه سلفاً.

مادة (17)

إذا انتهت خدمة الطرف الثاني لأي سبب من الأسباب يجب على الطرف الأول إبلاغ مكتب العمل المختص بوزارة العمل والتأهيل.

مادة (18)

لايجوز للطرف الأول تطبيق جزاء عن أي مخالفة ذات صلة بالعمل يرتكبها الطرف الثاني ما لم يكن منصوصاً عليه بلائحة الجزاءات المعتمدة من الجهات المختصة.

مادة (19)

يعتبر باطلاً أي شرط بهذا العقد ورد مخالفاً لأحكام قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010م ولائحة التنفيذية حتى ولو قبل الطرف الثاني العمل به ما لم يكن أكثر فائدة له (العامل) .

الرقم الوطني



مادة (20)

تسري أحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 ميلادي ولائحته التنفيذية وقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 ميلادي وتعديلاته وقانون الامن الصناعي والسلامة المهنية رقم 93 لسنة 1976 ميلادي ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

مادة (21)

حرر هذا العقد باللغة العربية من ثلاث نسخ تسلم بعد التصديق عليها نسخة لكل طرف وتحفظ النسخة الثالثة بوزارة العمل والتأهيل، ولجميع هذه النسخ نفس القوة القانونية.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم :-

الاسم :-

التوقيع :-

الصفة :-

البصمة :-

التوقيع :-

تصديق وزارة العمل والتأهيل

الإسم.....

الصفة.....

التوقيع.....

الرقم الوطني